

بحوث في فقه الرجال

[98] أحدهما أو كليهما مما يدعونا إلى ملاحظة ما أقيم من الأدلة وسبق من البرهان. ولو سلم وقوع ذلك من الاجلة فلا ضير فيه إذ لا يقصر عن تضاد كلام المتقدمين فان وجوده في كلامهم ليس بعزيز ورغم ذلك لم تختل كبرى حجية وقبول توثيقاتهم ولتكن المعاملة مع أجل المتأخرين على حد المعاملة مع أجل المتقدمين قبولا وردا بعد ما عرفت مساواة قيمة أقوالهم لأقوال المتقدمين ان لم نقل باعلائيتها.. ومما ذكرناه يتحصل ان كبرى قبول توثيقات المتأخرين مما لا أشكال فيها. عندنا.. وليعلم اننا عقدنا البحث في التوثيقات دون التضعيفات من أجل عدم اختلاط وتضارب الاستدلال وللمحافظة على وضوح الطريقة. وإلا فان الكلام في تضعيفات المتقدمين أو المتأخرين عين الكلام في توثيقاتهم من حيث القيمة والشروط والرد والقبول...
